

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار وزير الداخلية رقم 2055.23 صادر في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023) بتحديد شروط وشكل برنامج مباراة توظيف مفتش بالمفتشية العامة للإدارة الترابية.

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشية العامة للإدارة الترابية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح، بقرار وزير الداخلية، كلما دعت حاجيات المصلحة لذلك، مباراة توظيف مفتش المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشية العامة للإدارة الترابية.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والخصائص المطلوبة، وعند الاقتضاء، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية، عند توفره، كما يمكن تعديله ونشره بكل الوسائل المتاحة.

المادة 8

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مددهما ومعاملاتهما ومواضيعهما، كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبارات
4	ثلاث (3) ساعات	1- اختبار كتابي : موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوبة شغليها أو باختصاصات وزارة الداخلية أو بالخصائص المطلوبة.
3	ما بين 30 و 45 دقيقة	2- اختبار شفوي / أو تطبيقي أوهما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المرشح مواضيع مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

وتراعي في اختيار مواضيع هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 9

تمح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 على 20.

المادة 11

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 12

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما في ذلك لائحة الانتظار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية، عند توفره، وتعلق بمقر الإدارية، كما يمكن تعديله ونشره بكل الوسائل المتاحة.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الداخلية رقم 3171.12 الصادر في 3 ذي القعدة 1433 (20 سبتمبر 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى.

المعامل	المدة	الاختبارات
الاختبارات الكتابية :		
		1- اختبار أول يحرر وجوها باللغة العربية يتعلق :
4	ثلاث (03) ساعات	- بتحرير مذكرة تركيبية انطلاقا من عناصر ملف يتضمن وثائق مختلفة : أو بدراسة حالة تتطرق لإشكالية معينة، يضع المترشح تشخيصا لها ويقترح الحلول الكفيلة لتجاوزها: أو هما معا.
4	ثلاث (03) ساعات	- اختبار ثان يحرر وجوها باللغة الفرنسية، يتعلق بتحليل موضوع عام يعالج قضية وطنية أو دولية مرتبطة بميادين مختلفة.
2 لكل اختبار	ساعتين (02) لكل اختبار	الاختبار الشفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة ذات طبيعة عامة أو خاصة
4	أربع (04) ساعات	3- اختبار ثالث يحرر وجوها باللغة الفرنسية، يتعلق بتناوله مهام المفتشية العامة للادارة الترابية :
3	(1) ساعة واحدة	يمكن كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وضع الاختبارات الكتابية على شكل أسئلة متعددة الاختيارات (QCM)، تحدد مدتتها في (3) ثلاث ساعات ومعاملها في (4).

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عدديّة تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 08 من 20 بالنسبة للاختبارات الكتابية و10 من 20 بالنسبة للاختبارات الشفوية.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 على 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 11

تنشر النتائج النهائيّة للمباراة، بما في ذلك لائحة الانتظار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية، عند توفره، وتعلق بمقر الإداره، كما يمكن تعميمها ونشرها بكل الوسائل المتاحة.

ويمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف المفتشين في وجه :

- المترشحون من غير الموظفين البالغين من العمر 35 سنة على الأكثري في تاريخ إجراء المباراة والحاصلين على شهادة مهندس الدولة أو شهادة مهندس معماري أو شهادة الدراسات العليا أو شهادة معادلة من بين التخصص أو التخصصات المحددة في قرار فتح المباراة، وعند الاقتضاء الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة مهام المفتشية العامة للادارة الترابية ؛

- في حدود الربع من عدد المناصب الشاغرة المقيدة في الميزانية، المترشحين من الموظفين البالغين أقل من 40 سنة في تاريخ إجراء المباراة والمنتخبين إلى إطار مرتب في سلم الأجر رقم 11 أو إطار مماثل له والحاصلين على الأقل على إجازة التعليم العالي أو شهادة مهندس للتطبيق أو شهادة معادلة.

المادة 4

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية، عند توفره، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات، كما يمكن استدعائهم بكل الوسائل المتاحة.

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الداخلية، من بين الأطر العليا المتوفرة على وضعيّة نظامية تفوق الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أو هيئات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الداخلية.

المادة 7

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية تحدد مواضيعها ومددها ومعاملاتها، كما يلي :

- عدد المناصب المباري بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحفظ بها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها؛
- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المرشحون الناجحون، عند الاقتضاء.

ينشر قرار فتح المباراة وجوباً خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية، عند توفره، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل المتاحة. ويمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تفتح مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية:

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة؛
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة؛
- الماستر أو الماستر المتخصص.

أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 5

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية عند توفره، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات، كما يمكن استدعاؤهم بكل الوسائل المتاحة.

المادة 6

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الداخلية، من بين الأطر العليا المتوفرة على وضعية نظامية تفوق الدرجة المباري بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من التاريخ نفسه قرار وزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 1896.94 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة مفتش بالمؤسسة العامة للإدارات الترابية كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023).
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2056.23 صادر في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف المتصرفين من الدرجتين الثالثة والثانية.

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 8 و 9؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراتاً توظيف المتصرفين من الدرجتين الثالثة والثانية بقرار لوزير الداخلية، كلما دعت حاجيات المصلحة لذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :
- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ;
- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء، الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ;